The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

خصوصية عيب السلامة والامان في الانظمة الخاصة- "دراسة مقارنة"

م. م .مها ناجي جاسم أ. د. ظافر حبيب جباره
كلية القانون - جامعة ذي قار
Law6phd28@utq.edu.iq Dhafir_1974@yahoo.coom

مستخلص البحث

ان انشاء نظام خاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة نتيجة لعيب السلامة والامان في هذه المنتجات، لفت النظر الى ان هذا النظام ينفرد بخصوصية تميزه عن غيره من انظمة المسؤولية، فيمكن من جهة قيام المسؤولية عن المنتج نتيجة العيب في منتجاته، الى جانب قيام انواع المسؤولية الاخرى، اي ان وجود هذا النوع المستحدث من المسؤولية يمكن ان يزدوج مع غيره من المسؤوليات فيؤدي الى ظواهر قانونية لم تكن موجودة مسبقا، وكذلك ان هذا النوع من المسؤوليات لا يحتاج الى العقد لتقرر المسؤولية عنه، بالإضافة الى ان له مدد تنظيمية خاصة، على اعتبار ان هذا النوع الجديد من المسؤولية يمثل تحولا جديدا ومهما في مجال الانتاج من جهة، ومزيدا من الحماية للمستهلكين المتضررين من جهة ثانية، من هول المخاطر التي يتعرضون لها بسبب المنتجات المعيبة.

الكلمات المفتاحية: المنتجات العيبة، ازدواج المسؤولية، ظواهر قانونية، المنتج، مدد تنظيمية.

المقدمة:

اولا: فكرة البحث

افرز التطور في مجال الصناعة والتكنولوجيا الى ايجاد منتجات كثيرة جدا ومتنوعه، الامر الذي ازدادت معه خطورة هذه المنتجات، وبالتالي زيادة الحاجة الى ايجاد وتعزيز الحماية للمستهلك، وكان من نتيجة ذلك ايجاد نظام خاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، نظرا لعجز نظرية ضمان العيوب الخفية، وقوانين حماية المستهلك عن توفير الحماية اللازمة للمستهلك، خصوصا بعد زيادة المنتجات غير المطابقة للمواصفات في الاسواق والمنتجات المغشوشة كذلك، وظهور منتجات تتميز بالصعوبة من ناحية اكتشاف العيب فيها، سواء بالفحص العادي او حتى بالفحص من قبل المختصين كالمنتجات البرمجية. وان هذا النظام الموحد للمسؤولية عن المنتجات المعيبة يتميز بخصوصيته والتي تظهر في جانب ازدواج المسؤولية التي تنشأ عن العيب في المنتوج، اي ان قيام المسؤولية عن المنتج المعيب لا تمنع من قيام باقي انواع المسؤولية المدنية، ومن جانب اخر ان له مددا تنظيمية خاصة به تختلف عن تلك الموجودة في المسؤولية العقدية والتقصيرية.

ثانيا: اهمية البحث

تأتي اهمية هذه الدراسة في انها تبحث في نظام خاص ومستحدث لمسؤولية المنتج، وهو المسؤولية عن المنتجات المعيبة، الا ان لهذا النظام مميزات، فاحتجنا الى تسليط الضوء على الخصوصية التي يتمتع بها هذا النظام من اجل ابراز مزاياه، وكذلك عدم التفات الدراسات السابقة الى اهمية وخصوصية المسؤولية عن المنتجات المعيبة في معالجتها لظواهر قانونية لم تكن موجودة سابقا، ومما لا شك فيه ان ايجاد نظام للمسؤولية يزدوج مع غيره من انظمة المسؤولية المدنية، فهو لا يسقطها ولا يمنعها، وهذا امر بالغ الاهمية، فيوفر للمستهلك المزيد من الضمانات

بإيجاده نظما يمكن للمتضرر المستهلك المطالبة بالتعويض عن طريقه، الى جانب حقه بالتعويض عن طريق انظمة المسؤولية الاخرى، وما تتميز به هذه المسؤولية من مدد قانونية طويلة وقصيرة تقدح بالأهمية بالنسبة للمستهلك.

ثالثا: مشكلة البحث

تدور اشكالية البحث حول حداثة عيب السلامة والامان، وعدم معالجته معالجة تفصيلية من قبل اغلب المشرعين ومن بينهم المشرع العراقي، وكذلك الاعتماد على القواعد العامة وتطبيقها في حال ظهور عيب بالمنتج، واثبات قصور هذه القواعد، واهمها الحاجة الى اثبات الخطأ من قبل المضرور، واشكاليات تتمثل في خضوعه الى مدد خاصة في التقادم، وما يتعلق في لحظة الاطلاق للتداول وصعوبة تحديدها، وكذلك تعدد الاشخاص الموجودين في سلسلة الانتاج وصعوبة تحديد العيب في مرحلة اي منهم.

رابعا: منهجية البحث

تنتهج هذه الدراسة المنهجين التحليلي والمقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع خصوصية المسؤولية عن العيب في المنتجات ومحاولة اسقاط هذه التحليلات على موضوع الدراسة بأتباع اسلوب البحث القانوني من اجل التوصل الى النتائج القانونية، وتحليل ودراسة اراء الفقه واحكام القضاء، واستعنا بالمقارنة للاستفادة من تجارب وخبرات التشريعات الاخرى.

خامسا: هيكلية البحث

تناولنا هذه الدراسة في مبحثين، خصصنا المبحث الاول احتمالية ازدواج المسؤولية الناشئة عن عيب السلامة والامان، وكان على مطلبين، الاول ظواهر ازدواج المسؤولية الناشئة عن عيب السلامة والامان، اما الثاني فكان تحت عنوان عدم الحاجة لوجود العقد لتقرير المسؤولية عن عيب السلامة والامان، اما المبحث الثاني فللخضوع التنظيمي الى المدد الخاصة، وقسمناه الى مطلبين، خصصنا المطلب الاول للمدد الخاصة بعيب السلامة والامان، اما المطلب الثاني فللإشكاليات التي تثيرها مدد تقادم عيب السلامة والامان.

المبحث الاول

احتمالية ازدواج المسؤولية الناشئة عن عيب السلامة والامان

لعيب السلامة والامان في نظام المسؤولية المدنية، خصوصية تميزه، منها ازدواجية المسؤولية التي تنشأ عنه، وذلك ما سنبحثه في مطلبين، نتناول في المطلب الاول ظواهر ازدواج المسؤولية الناشئة عن عيب السلامة والامان، اما المطلب الثاني فنخصصه لعدم الحاجة لوجود العقد لتقرير المسؤولية عن عيب السلامة والامان.

المطلب الاول

احتمالية ازدواج المسؤولية المدنية الناشئة عنه

بادئ ذي بدء ان استحداث نظام للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، بجوار نظام المسؤولية المدنية بصورتيها العقدية والتقصيرية يؤدي الى ظواهر قانونية جديدة لم تكن قبل هذا الاستحداث:

الظاهرة الاولى: امكانية اقتران المسؤولية عن العيب في السلامة والامان مع المسؤولية العقدية، فتنشأ في ذمة الشخص المسؤول مسؤوليتان، دون ان تجب او تلغي احدهما الاخرى، فلو تعاقدت شركة للطيران مع شركة برامجيات، لتوريد برامجيات تضيفها في طائراتها، تمكن هذه

الطائرات من تحديد المعالم الجغرافية للمنطقة التي تحلق فوقها، ونتيجة خلل في هذه البرامجيات ادى الى ارتطام هذه الطائرة بجبل لم تستطع هذه البرامجيات ان تظهره، جاز لشركة الطائرات المستوردة لهذه البرامجيات فسخ العقد مع شركة البرامجيات وتسترد المبالغ التي دفعتها للشركة، او القبول بالثمن المسمى طبقا لقواعد العيب الخفي التي اوردها المشرع في عقد البيع. وتستطيع ان ترجع بالتعويض عن قيمة الطائرة او الطائرات التي تحطمت طبقا لقواعد المسؤولية عن عيب السلامة والامان، وان سقوط احد هذه المسؤوليات لا يلغي المسؤولية الاخرى[1]، اما القواعد الخاصة بعيب السلامة والامان فنعود بها على النظام الخاص الذي اسسه المشرع لعيب السلامة والامان، من ذلك يمكن ان تقوم كلا المسؤوليتين كما في مثالنا السابق، او ان تقوم احداها وتسقط الاخرى كمضي ستة اشهر على العيب الخفي كما هو حكم القانون العراقي، الا ان المطالبة بعيب السلامة والامان لايزال ممكنا، ولا يشترط لازدواج المسؤولية المترتبة على عيب السلامة والامان، اتحاد شخص المدعي، فقد يتعدد المدعون، ففي مثالنا السابق، لو ادى تحطم الطائرات الى مقتل ربانها، جاز لورثته ان يرجعوا بالتعويض على الشركة التي قامت بتصنيع تلك البرامجيات بدون ان يلغي حق الشركة المستوردة لهذه البرامجيات بحقها في التعويض عن قيمة الطائرات التي فقدتها. بسبب وحدة المبدأ في المسؤوليتين(العقدية و التقصيرية) وهو أن كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وان الخطأ في الحالتين هو عمل غير مشروع، وأن أساس المسؤولية العقدية هو التصرف القانوني، و أساس المسؤولية التقصيرية هو الواقعة القانونية، إلا أنهما تختلفان من حيث الأحكام، وان أهمية التفرقة بين النوعين تظهر في مسائل مختلفة منها الأهلية، والأعذار، والإثبات، والتضامن، والتقادم، والإعفاء من المسؤولية [2].
على ان الإخلال بالتزام عقدي يقتضي بالضرورة توفر أهلية التعاقد وهي بلوغ سن الرشد عند المسؤول، في حين يكفي سن التميز في المسؤولية التقصيرية،
(المادة 191 من القانون المدني العراقي)، كما أن التعويض لا يستحق في المسؤولية العقدية إلا بعد أعذار الدائن للمدين(المادة 177 من القانون المدني العراقي في الفقرة الاولى).

وتقوم المسؤولية العقدية بمجرد إثبات الدائن أن المدين لم ينفذ التزامه، بينما يلزم الدائن في المسؤولية التقصيرية بإثبات خطا المدين، كما ان التضامن في حالة تعدد المسؤولين تعاقديا لا يفترض، و إنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون، اما في المسؤولية التقصيرية فان القانون قرر التضامن بين المدينين إذا تعددوا[3]. وإن التعويض في المسؤولية العقدية يكون عن الضرر المباشر المتوقع فقط ما لم يرتكب غشا او خطا جسيما ، بينما في المسؤولية التقصيرية فيكون عن الضرر المباشر المتوقع و غير متوقع، وان القانون هو الذي يحدد الضرر الذي يشمله التعويض، وقد جعل التعويض شاملا للضرر المباشر كله سواء كان متوقعا أو غير متوقع.وكذلك مختلفتين من حيث مدد التقادم، كما يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، ما لم يرتكب غشا او خطا جسيما، بينما يعد باطلا كل اتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية.
ورغم هذه الفروق فان فريق من الفقهاء أمثال سافاتي"SAVATIER " و مازو"MAZZEAUD " و بلانيول "PLANIOL " يذهب أن إلى المسؤولية واحدة و ليست مزدوجة، فهي تقوم حين يخل الفرد بما التزم به قبل الغير قانونا أو اتفاقا و أن الجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال[4]. إلا ان تلك الفروقات لم تكن عائقا أمام القضاء الفرنسي، من اجل توفير حماية اكبر للمتضررين، حيث سعى إلى التقليل من إعمالها و إيجاد نوع من التقارب بين نظامي المسؤولية العقدية و التقصيرية و يتجلى ذلك من خلال اعتبار المنتج

مدينا سيء النية، نتيجة منتوجاته المعيبة وعلية يكون التعويض عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة، ويستفيد منها المتعاقد و الأغيار و هذا يعد اعمالا لأحكام المسؤولية العقدية و التقصيرية[5]. كما ان الإعفاء من المسؤولية أصبح باطلا، في مجال حماية المستهلك نتيجة نوعية الأضرار التي أصبحت تلحق بالمتضرر(فهي أضرار جسدية) بسبب المنتجات المعيبة، و بذلك يأخذ بالمسؤولية التقصيرية في مجال الإعفاء من المسؤولية، كما لم يعد للتفرقة بين الخطأ العقدي و الخطأ التقصيري اهمية في خصوص حماية المستهلك، حيث استخلص القضاء الفرنسي الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي. كما كان لاختلاف التعويض عن الأضرار التي تلحقها المنتجات ارتباطا بصفة المتضرر متعاقدا أم من الأغيار، بالتعجيل إلى إيجاد نظام قانوني موحد يحكم مسؤولية المنتج، ويزيل كل الفوارق بين نظامي المسؤوليتين العقدية و التقصيرية [6]. فأن الدعوى إلى تكريس نظام موحد لمسؤولية المنتج، كان ثمرة جهد كبير ساهم فيه كل من الفقه و القضاء الفرنسي، حيث كرسه القضاء في العديد من أحكامه على هدى نصوص التوجيه الأوروبي بصدور قانون دعى إلى تنظيم مستقل و موحد لمسؤولية المنتج ، ففي المادة 1386 –في الفقرة الاولى من القانون المدني الفرنسي أقامت نظاما موحدا للمسؤولية عن الضرر، حيث لا يستطيع المنتج أن يدفع بحسن النية إزاء المتضرر، و يستفيد من هذا النظام كل الضحايا، سواء المتعاقدين أو غيرهم . وإذا كانت مسؤولية المنتج المستحدثة قد وضعت حدا للتميز بين المسؤولية العقدية و التقصيرية ومنه ساوت بين الضحايا، وبالرجوع إلى نص[7] المادة 1386 في الفقرة (18) من القانون المدني الفرنسي فقد أكدت على أن " نصوص هذا الفصل، لا تخل بالحقوق التي يستطيع ضحية ضرر فعل المنتجات، أن يتمسك بها على سند المسؤولية العقدية أو المسؤولية غير العقدية أو على أساس نظام خاص للمسؤولية " وعليه فان للمتضرر الخيار وفق الحالة التي يوجد فيها، بين التأسيس على أحكام هذا القانون أو القواعد العامة، و في ذلك يرى الأستاذ اريك سافو"SAVAUX-ERIC " انه " ليس هناك نظامان، بل ثلاثة أنظمة للمسؤولية" [8].

الظاهرة الثانية: عدم امكانية ازدواج المسؤولية عن عيب السلامة والامان مع المسؤولية التقصيرية، فلا نرى امكانية ازدواج المسؤوليتين اذ اننا نعتبر المسؤولية عن المنتجات المعيبة نوعا خاصا من انوع المسؤولية التقصيرية، سواء بسواء، كالمسؤولية عن البناء او المسؤولية عن الآلات الخطرة، او المسؤولية عن الحيوان، سوى ان المشرع توسع في تفصيل احكامها وخاصة في القانون الفرنسي، وهذا الرأي الذي نقول به يخالف ما يذهب اليه جانب من الفقه الفرنسي باعتبار المسؤولية عن عيب السلامة والامان مسؤولية قانونية[9]، بناء على منطوق المادة 1386[10] تضاف الى المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، عليه فطبيعة هذه المسؤولية، قانونية، خاصة موحدة و تقوم على معيار موضوعي، تعفي المتضرر من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج، اي ان القانون قد انشأها انشاء بجوار المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. ولتدعيم رأينا ان ما ذهب اليه جانب من الفقه الفرنسي في انها مسؤولية قانونية، لان الدعوى التي ترفع على اساس العيب في السلامة والامان لا يمكن رفعها بناء على اساس اخر على نفس الشخص، وان توافرت شروطها، لكن نرى بان قواعد المسؤولية التقصيرية العامة تعتبر مكملة للنظام القانوني الذي اورده المشرع للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، ورأينا هذا له اهمية خاصة في القانون العراقي، لان قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010، لم يورد احكاما تفصيلية تتعلق بشروط المسؤولية او مدة التقادم او دفوع المسؤولية، فنستكملها بالأحكام العامة في المسؤولية التقصيرية، فتكون مدة التقادم في عيب السلامة والامان ثلاث سنوات او 15 سنة حسب الاحوال،

ويدفع عنه المسؤولية من خلال الاحكام العامة في المسؤولية التقصيرية. ولقد كرس القضاء الفرنسي ذلك في قضية تتعلق بحادث تسبب فيه العيب في مفتاح جهاز الغاز السائل، حيث أدانت محكمة النقض الفرنسية الشركة المنتجة للمفاتيح بالإهمال، لان المخاطر التي تسببت فيها تلك الحنفيات كانت معروفة منذ زمن طويل، بسبب وقوع عدة حوادث خلال ثماني سنوات تعود إلى السبب نفسه، بالإضافة إلى ذلك كانت الشركة المنتجة قدمت في العديد من المناسبات تحقيقات بهدف سحب الحنفيات المعيبة من دائرة التوزيع و التداول، و هي تعرف أخطار المنتوج لذلك كان عليها أن تقوم باتخاذ الاجراءات الضرورية لمعالجة هذا الخلل، و لهذا فقد أدانتها محكمة النقض الفرنسية بالعيب الموجب لمسؤوليتها[11]. وتزداد صعوبة معرفة عيب السلامة والامان في حالة تعدد المنتجين لإصدار منتج واحد اي ان هذا المنتج مركب، وبالتالي تعدد المسؤوليات الناشئة عنه، كما هي الحال في النظام الاليكتروني للتحكم بالطائرة والذي يكون عملية تجميعية من عدد من المنتجين فيحدث خلل في ذلك النظام الاليكتروني، والسؤال الذي يطرح اي من هؤلاء المنتجين يكون مسؤولا عن التعويض؟ ان حل ذلك ووفقا لما تناولته قواعد القانون الفرنسي عند حصول الضرر جراء منتوج مركب في منتوج آخر يكون كل من المنتج، ومنتج المادة المركبة مدينين بالتضامن تجاه المضرور، ويكون موزع المنتوج المعيب مسؤولا ايضا، وهذا النوع من المسؤولية يقوم عندما لا يبيع المنتج منتجاته مباشرة الى المستهلكين وانما يتوسط بينه وبين هؤلاء موزعون او تجار تجزئة فيقع على عاتقهم اتخاذ بعض الاحتياطات المادية المتعلقة بالسلعة، فتتقرر على سبيل المثال مسؤولية المنتج عن عيب السلامة والامان، لان هؤلاء، على سبيل المثال، قد اهملوا تخزين المنتجات بصورة سليمة سواء كانت سريعة التلف او سريعة الاشتعال وما الى ذلك، اما في العلاقة الداخلية بين المنتج والموزع وبائع التجزئة، فتقع المسؤولية على من نشأ عيب السلامة والامان في مرحلته[12].

كما هي الحال في القضية التي تتلخص وقائعها في تعاقد احدى شركات انتاج اسطوانات الاوكسجين السائل مع احدى شركات النقل من اجل ايصالها للعميل، واثناء التفريغ حدث انفجار لاحد هذه الاسطوانات فتسبب بإصابة احد العمال التابعين لشركة النقل وعامل اخر من عمال المشتري، فرفع المضرورين الدعوى على كلتا الشركتين مطالبين بالتعويض، رفضت المحكمة الابتدائية الدعوى ضد شركة الانتاج باعتبار ان المسؤولية قد انتقلت منها الى الشركة الناقلة، وكذلك رفضت الدعوى على الشركة الناقلة باعتبار عدم امكانية الاستدلال عن سبب الانفجار وان ادعاء المدعين اساسا كان مبنيا على العيوب الداخلية في الاسطوانة وان ذلك لا يعد اساسا لمسائلة الناقل كونه غير مسؤول عن هذه العيوب وجاهلا لها، وبعد الاستئناف قررت محكمة النقض بالزام الشركة المنتجة بالتعويض على اساس ان المسؤولية لم تنتقل الى الغير الا اذا تم اثبات انه عند استلام الشركة الناقلة للأسطوانات انها كانت تتوفر لها كل الامكانيات التي تسمح لها بدرء الضرر الذي تحدثه هذه الاسطوانات[13]. وفي راينا ان الزام المنتج للمسؤولية عن الاضرار الناجمة عن المنتوج في حالة عدم القدرة على تحديد مصدر العيب، يعد تشديدا في مسؤولية المنتج من جهة، ومن جهة اخرى حافزا له للعناية بالإنتاج ودفعه لاتخاذ الوسائل الكفيلة للوقاية من اضراره. على ان هذا المستوى من الاشتراك في المسؤولية يعد اسهلها واقلها تعقيدا لأنها مراحل مختلفة تأتي بعد مرحلة الانتاج وعند زيادة الصعوبة صعودا في المسؤولية نجد الاشتراك في مرحلة الانتاج نفسها حيث يصعب معرفة اي المنتج المشترك في العملية الانتاجية الاصلية هو صاحب العيب وفق عيب السلامة والامان.فالتطور الصناعي وتطور طرق الانتاج

وتعقد تركيب المنتجات وتداخلها قد جعل في احيان كثيرة تعذر اثبات الانحراف عن السلوك المهني للمنتج كونه منتجا مركبا والمنتجون متعددون، ومن جانب اخر فانه يتعذر على المضرور اقامة الدليل على وجود العيب لان الامر يقتضي منه تتبع السلعة في مراحل انتاجها المختلفة والمتعددة للتعرف على سلوك المنتج المعيب ومدى مطابقته للسلوك المألوف لمنتج اخر من الطائفة نفسها وهو عبء يتعذر على المضرور النهوض به، وحتى على فرض اثبات وجود العيب فانه يتعذر على المضرور التمييز بين هذه العيوب لان العيوب قد تكون عادية وقد تكون فنية. فالعيوب العادية على سبيل المثال كحالة تقصير المنتج في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الاضرار بالغير وبالتالي المطالبة بالتعويض بمجرد اثبات هذا العيب سواء في مرحلة التصنيع او التعبئة مثلا، اما العيوب الفنية فهي تلك العيوب التي تكون مرتبطة بفن العملية الانتاجية نفسها والتي يحدثها المنتج اثناء ممارسته لمهنته مخالفا بذلك القواعد العلمية والفنية التي تلزمه بها قوانين تلك المهنة كالعيب في تصميم نظام لسيارة من دون سائق[14]. ففي هذه الحالة يعتبرون جميعا مدنيين بالتعويض، على وجه التضامن في مواجهة المشتري او من اصابه ضرر، ولتسهل عليه الحصول على التعويض فله الرجوع على صانع المنتوج النهائي لأنه المسؤول عن مراقبة هذه الأجزاء للتأكد من خلوها من العيوب و صلاحيتها للاستعمال، قبل إدخالها في تكوين المنتوج في صورته النهائية، وهذا في إطار المراقبة الذاتية قبل طرح المنتوج للتداول. وتجدر الاشارة هنا الى ان القانون رقم 98-389 الصادر في فرنسا، وفي نص المادة 14/1386، والمقابلة للمادة 1/8 للتوجه الأوربي، لا تعفي منتج السلعة من المسؤولية الناجمة عن منتجاته المعيبة بعيب السلامة والامان لمجرد وقوع خطأ من المضرور، وان مسؤولية المنتج قبل الضحية، لا تحدد ولا تخفف لمجرد اشتراك فعل الغير في احداث الضرر ووجود عيب في المنتوج[15].

اما المادة 8 من التوجيه الأوروبي فنصت " على انه بالتطبيق لأحكام هذا التوجيه، إذا كان هناك عدة أشخاص مسؤولين عن ذات الضرر، فان مسؤوليتهم تكون بالتضامن، وذلك دون إخلال بأحكام القوانين الداخلية أو الوطنية المتعلقة بالحق في الرجوع " غير أن بعض الفقهاء يرى بعدم الاخذ بفكرة الادانة الجماعية لهؤلاء و ذلك باعتبار أن كل من اشترك في إنتاج السلعة مسؤولا عنها، و لذا من المنطقي أن تنسب المسؤولية إلى المنتج النهائي الذي طرح السلعة للتداول، إذا كان لهذا الاخير أن يتحرى خلو الاجزاء المختلفة من أي عيب، و التأكد من سلامة المنتوج للاستهلاك، وعدم قابليته في إحداث الضرر و ليس إجحافا في حق المضرور عند التخلي عن فكرة الادانة الجماعية بل لان الشخص الذي مدينه المنتج وهو شخص موسر و من ثم قادر على دفع التعويض، أضف إلى ذلك أنه غالبا ما يكون مؤمنا له في تأمين مسؤوليته عن الاضرار، كما لا يترتب على هذا القول إجحاف بالمنتج النهائي لأنه يستطيع عند تحديد الجزء المعيب أن يرجع بما دفعه من تعويض على منتج هذا الجزء الذي كان سببا في إحداث الضرر[16].

اما وفقا للمشرع العراقي فقد حدد ضمن قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 الاشخاص المسؤولين عن مخاطر المنتوجات المعيبة، وقد حدد أيضا التزامات كل مسؤول من المسؤولين عما يعرض في السوق من منتوجات بحيث عرفت المادة السادسة من قانون حماية المستهلك المنتج واطلقت عليه لفظ المجهز بأنه " كاس شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع او بائع سلعة او مقدم خدمة سواء كان اصيلا ام وسيطا ام وكيلا". ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع قد أعطى مفهوما واسعا للمنتج بحيث يشمل كل من

المنتج والصانع والمهنيون المتدخلون في سلسلة التسويق إذا كان تدخلهم يؤثر على سلامة المنتوج، بل وكل صانع يضع علامته التجارية على المنتوج.

مع التأكيد على أن المشرع العراقي وكغيره من التشريعات الاخرى تأثر بدوره بالتوجه الاوربي للاتحاد رقم 374 في الفقرة 85 فقد ركز بشكل أساسي على المنتج كمسؤول رئيسي وأساسي وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون حماية المستهلك والتي اعتبرت فيها أن المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه لكن في حالة ما إذا استحال على الطرف المتضرر من هذه المنتوجات الخطيرة أو المعيبة التعر ف على هوية المنتج المسؤول في حال تعددهم في منتج مركب فإن المشرع العراقي قد اعتبر كل مجهز بغض النظر عن صفته بانه دائما وابدا مسؤولا مسؤولية كاملة عن الأضرار التي تحدثها منتوجاته بنصه " مع عدم الاخلال بحكم البند ثانيا من المادة السادسة من هذا القانون يكون المجهز مسؤولا مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته او سلعته او خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المتفق عليها في الفقرة (ج) من البند اولا في المادة السادسة" وبالمقابل هناك أشخاص يسري عليهم حكم المنتوج وهم المستورد المهني والذي يقوم بإدخال المنتوج إلى البلاد هو الاخر يتحمل المسؤولية إذا تعذر على الطرف المتضرر تحديد هوية المنتج، وفي حالة ما إذا استحال على الطرف المتضرر تحديد هوية المستورد، فإن الموزع يعتبر في حكم المستورد أو في حكم المنتج حتى وإن تمت الاشارة إلى اسم المنتج في المنتوج باعتباره من الاشخاص الذين يسملهم لفظ المجهز[17].وكذلك ذهب المشرع العراقي في القانون المدني، في المادة 217 " 1- اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمسبب" يتبين لنا من ذلك ان اي ممن ذكرهم المشرع في قانون حماية المستهلك تحت لفظ المجهز يستطيع الرجوع على الشخص الذي تسبب بالعيب وفقا لقواعد التضامن لان الاخير او المتسبب بالعيب قد اثري على حساب من دفع التعويض عنه وفقا للمادة 335 من القانون المدني العراقي " 2- اذا كان احد المدينين المتضامنين وحده صاحب المصلحة بالدين فهو الذي يتحمله كله قبل الباقين". والملاحظة التي نسجلها من خلال موقف المشرع العراقي في خصوص ذكره للموزع بانه من مشتملات لفظ المجهز، انه قد تشدد مع موزع المنتوجات المستوردة واعتبره في حكم المنتج أو المستورد المهني، وحتى وإن كان يوزع منتوجا يحمل الاشارة إلى هوية المنتج وذلك ربما لحماية المستهلك الوطني من هذه المنتوجات المستوردة، والتي تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني وعلى صحة المستهلك، وذلك بالنظر لصعوبة متابعة المنتج الاصلي الذي يوجد خارج البلاد مع العلم أن الموزع في غالب الاحيان يكون على علم بالعيوب الكامنة في مثل هذه المنتوجات المستوردة، مع الاشارة إلى ان عدم معرفته بهذه العيوب لا تعفيه مطلقا من المسؤولية. وفي راينا ان المشرع العراقي حسنا فعل بذكر الموزع وبائع السلعة، فكل هؤلاء يعدون منتجين بنظر القانون حتى نضمن تحقيق مسؤولية المنتج وتعويض المستهلك لتوسيع قاعدة الخيارات الضامنة لتعويض الضرر، وحسنا فعل المشرع العراقي حينما ألزم بالتعويض ليس فقط من كان أصيلا بل حتى الوكيل والوسيط لكي لا يتحلل من المسؤوليةعلما أن المشرع الفرنسي، اعتبر المستورد للمنتوج في حكم المنتج، فانه من قام بتوريد السلعة يعتبر صانعا، وعليه إذا تعذر على المستهلك الرجوع على المنتج فله أن يرجع على المستورد في مكان الصانع[18].

الظاهرة الثالثة: ينشأ بجوار المسؤولية عن عيب السلامة والامان مسؤولية او مسؤوليات اخرى مع عدم اتحاد شخص المدعي والمدعى عليه، ولتوضيح ذلك نضرب المثال التالي، لو ان مقاولا تعهد بأنشاء مبنى لمصلحة رب العمل، وتعاقد هذا المقاول مع شركة على ان تورد اليه قضبان الحديد لتسليح المباني، وبسبب عيب في هذه القضبان، ادى الى انهيار البناية التي انشأها المقاول، جاز لرب العمل الرجوع على المقاول طبقا لقواعد المسؤولية العقدية في الضمان الخاص (الضمان العشري)[19]، الذي اورده المشرع في باب عقد المقاولة بخصوص مسؤولية المقاول عن التهدم والمهندس المعماري، وجاز له الرجوع على الشركة الموردة لتلك القضبان، وجاز للمقاول الرجوع على الشركة المجهزة للقضبان اذا لم يكن رب العمل قد رجع عليها.

المطلب الثاني

عدم الحاجة لوجود العقد لتقرير المسؤولية عن عيب السلامة والامان

ان قواعد المسؤولية المدنية للمنتج بنوعيها، العقدية و التقصيرية لا توفران الحماية الكافية للمستهلك جراء الأضرار التي تلحقها المنتجات الخطرة، مما استوجب إنشاء و تجسيد نظام جديد لمسؤولية المنتج عن عدم امان منتجاته، يسمح بتعويض كافة المتضررين عن فعل المنتجات المعيبة، سواء كانوا أطرافا في التعاقد أم أغيار .ان المتضرر غير المستهلك (المتعاقد) هو الشخص الذي لحقه ضرر من جراء المنتوج دون أن يكون مستهلكا له و الامثلة على ذلك كثيرة، فالسيارة مثال إذا تعيب كوابحها لن تضر مشتريها فقط و إنما تهدد بالخطر من يستقل السيارة معه من أصدقائه و معارفه بل وقد يمتد خطرها إلى المارة في الطريق، و كذلك المواد الغذائية الفاسدة تهدد كل من يشارك المشتري في وجباته بل إنها تهدد الغير و بشكل مباشر عندما يتم تقديمها في المطاعم و الفنادق، و عليه يكون للمضرور الحق في اللجوء إلى قواعد المسؤولية من فعل المنتجات المعيبة.تناول المشرع الفرنسي العيب في مسؤولية المنتج وفق المفهوم الحديث الفرنسي من خلال نص المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي، بعد ان تناول مسؤولية الم نتج من خلال 18 مادة ابتداء من المادة 1386-1 إلى المادة 1386-18 والجدير بالذكر ا أن لمشرع الفرنسي لم يقر مسؤولية المنتج إلا في سنة 1998، بمقتضى القانون رقم98 – 389 المؤرخ في 1998/05/19 ،تحت عنوان جديد تم إضافته للقانون المدني الفرنسي في الكتاب الثالث تحت بند "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة" [20].

ان القانون رقم 98-389 الفرنسي نبذ التميز بين الضحية المتعاقد وبين طوائف الضحايا غير المتعاقدين، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مستهلكا أو مهنيا فنص المادة 1386-1من القانون المدني الفرنسي لم تحد من فئة المتضررين ولن تشترط وجود رابطة عقدية بين المتضرر والاشخاص الموجودين في سلسلة المنتجين، مما يشكل خروجا على مبدأ نسبية اثر العقد من حيث الاشخاص ، فأحكام هذا القانون تخص التعويضات عن الأضرار الماسة بالأشخاص و الأموال، فهذا النص يشمل فئة المتضررين سواء مستهلكين أو محترفين(مهنيين)، وتفريعا على ذلك فان المهني المستعمل للمنتوج (الذي يثبت إن ضررا قد أصابه من المنتوج المعيب)، بإمكانه إثارة دعواه على اساس العيب في المنتج .و هذا عكس التوجيه الأوروبي الذي اهتم بحماية المستهلكين فقط، دون فئة المهنيين أو المحترفين، باعتبارهم الفئة المطلوب حمايتها وفق المادة 9 من التوجيه .اي انه في العيب وفق المفهوم الحديث نأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك (الضحية) المتضرر من المنتج المعيب، و يعرف الاتجاه الضيق المستهلك على انه كل شخص

يتعاقد بهدف تلبية و اشبعا حاجاته و رغباته الشخصية و العائلية، أما الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك ، يشمل كل من يبرم تصرفا قانونيا من اجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية [21]. فالغير الذي لا يكون في علاقة تعاقدية مع المنتج الا انه كان ضحية المنتوج المعيب العائد لذلك المنتج ومن اجل ضمان إيصال التعويض الكامل إلى الغير المتضرر من المنتجات بأقصر الطرق و أقل الجهد، و للغير المتضرر من المنتج المعيب اما مطالبة اي شخص داخل في العملية الانتاجية بما في ذلك الموزع والمورد وكل من وصفهم المشرع العراقي بالمجهز بالتعويض ولجميع هؤلاء الرجوع على المنتج للمطالبة بالتعويض الذي دفعوه للغير نتيجة لإهمال وخطا المنتج نفسه. و للغير المتضرر مباشرة مطالبة المنتج بصفته الاصلية كمسؤول عن المنتوج . وهنا في هذه الحالة يرى الفقه الفرنسي بأنه يجب التمييز بين فئتين من المتضررين، و الذين هم جميعهم من الغير، فالفئة الاولى هي طائفة الحائزين الثانويين للمنتوج، فهؤلاء يكونون من حيث المبدأ حراسا على المنتوج، وبالتالي ليست لهم إمكانية أن يؤسسوا دعاواهم على أساس قاعدة الحراسة للبحث عن المسؤولية ، لان منطق هذه القاعدة يجعلهم هم المسؤولين تجاه الاخرين، و الطائفة الثانية من الغير هم الذيم يكونون أجانب تماما عن المنتوج الذي كانوا ضحيته، فهم الذين يمكنهم ملاحقة المالك، وأما الفئة الثانية فتظهر في دعوى الغير المتضرر ضد المنتج بصفته الاصلية، حيث أن التطبيق الحرفي للمادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي يجعل المنتج مسؤولا عن الاضرار التي تحدثها منتجاته الضارة، و ذلك حسب تطبيق المادة 1384في الفقرة الاولى " المنتج يعد مسؤولا عن الضرر يحدث بسبب عيوب منتجاته سواء ارتبط او لم يرتبط بعقد مع المتضرر" [22]. يذهب البعض في شأن التوسيع من مسؤولية المنتج تجاه ضحايا منتجاته المعيبة الذين لا تربطه معهم علاقة عقدية الى ظهور فكرة مسؤولية المنتج الممتدة والتي تقوم على مبادئ الاقتصاد الدائري والتي تهدف الى ان تمد مسؤولية المنتج حتى بعد بيعها واستهلاكها وتصل الى نفايات تلك المنتجات بان يصبح مسؤولا عنها، فيكون مسؤولا عن اعادة تدوير النفايات الناتجة عن استهلاك السلعة والخدمة التي يقدمها المنتج، ويعود سبب ذلك من اجل تشجيع واجبار المنتجين على التقليل من نفايات منتجاتهم فكلما قلت هذه النفايات كلما زادت ربحية المنتج على اساس قلة تكلفة التخلص من تلك النفايات، فالمسؤولية هنا ليست فقط على المنتجين، بل ايضا على مستخدم السلعة ومالكها، على ان مسؤولية المنتج في هذا الصدد مختلفة حسب نوع السلعة والخدمة التي يقدمها فالمنتج الذي تكون منتجاته هي اطارات للسيارات يكون مسؤولا 50% من نفاياتها بينما منتج الاجهزة الكهربائية مسؤولا عن 30% من نفاياتها[23] . وفي رأينا يمكن تأصيل ذلك على اساس فكرة الخطأ بالتخلي، على سبيل المثال، النفايات الطبية التي يتخلص منها العاملون في المجال الصحي، اذا تخلصوا منها في غير المكان المخصص لها من دون مراعاة شروط السلامة، فيكون لديه خطأ بالتخلي[24] .وفي راينا ان تزايد الاخطار والتي تؤدي الى تعرض شريحة واسعة من المستهلكين الاغيار الى الضرر كونهم ضحايا حوادث الاستهلاك يزيد من الانتقادات الموجهة ضد تطبيق المسؤوليتين العقدية والتقصيرية على العيوب التي تلحق بالمنتجات لان تطبيق القواعد العامة الموجودة في كلا المسؤوليتين يؤدي الى تفاوت غير مقبول في معاملة المضرور لمجرد اختلاف الظروف التي يقع فيها الضرر، وبحسب ارتباط المضرور في علاقة عقدية مع المنتج او عدم ارتباطه وهو تفاوت غير منطقي، فليس من المستساغ اختلاف اليات الحماية لمجرد عدم الارتباط مع

المنتج بعلاقة عقدية لكونه من الاغيار، فالحماية ليست فقط للمستهلك المتعاقد المتضرر فمجالها ومداها يجب ان يتسع ليشمل الاغيار لكونهم يمثلون طائفة المضرورين الاكثر تعرضا للحوادث.

المبحث الثاني
الخضوع التنظيمي الى مدد خاصة بعيب السلامة والامان

يخضع عيب السلامة والامان الى مدد تنظيمية خاصة، وهذه الخصوصية من ناحية المدد سنبحثها في مطلبين، نخصص الاول للمدد الخاصة بعيب السلامة والامان، اما المطلب الثاني فيكون للإشكاليات التي تثيرها مدد تقادم عيب السلامة والامان.

المطلب الاول
المدد الخاصة بعيب السلامة والامان

وتتجلى خصوصية عيب السلامة والامان في مسألتين والتي سنناقشها تباعا، فالمسألة الاولى، تتعلق بمقدار مدة تقادم عيب السلامة والامان، حيث حددها المشرع الفرنسي في المادة 1386-17 من القانون رقم 98- 389، بمدة ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر والعيب، وشخصية المنتج، واقصاها عشر سنوات من تاريخ الطرح للتداول[25]، وما نلاحظه على هذه المدد، في ان مدة الثلاث سنوات التي تبدأ من تاريخ علم المضرور بالضرر والعيب، وشخصية المنتج، هو ميعاد خاصل اطول من الميعاد المقرر في ضمان العيوب الخفية، ومن حيث كونها مدة قصيرة نسبيا، فهي تجنب اتخاذ اجراء بعد فترة طويلة من حصول الضرر، عندما يصبح من الصعب جمع الادلة ذات الصلة، ومن اجل ابلاغ المدعى عليه بالسرعة الممكنة بالضرر المتحقق، والذي سيمكنه من اتخاذ تدابير لمنع اي ضرر اخر.

اما كون المدة عشر سنوات، فهي من اجل اعطاء المدعى عليهم(وشركات التأمين الخاصة بهم)، قدرا اكبر من اليقين فيما يتعلق بالمسؤولية عما ينتجونه، اما من جانب المدعي، فأن هذه المدة الطويلة نسبيا، تسهل من تقييم المخاطر، وتزيد من احتمالات الحصول على التأمين، من خلال تحديد فترة التقادم التي ستبدأ في اليوم الذي يضع فيه المدعى عليه منتجه في التداول، وقد يناقش البعض ان وضع مدة موحدة للسلع الاستهلاكية قصيرة العمر كمستحضرات التجميل، مع سلعة طويلة العمر الاستهلاكي كالمكائن والآلات، هو ليس بالأمر المناسب، فيجب بالسلع الاستهلاكية ذات العمر القصير تحديد فترة تقادم اقصر من العمر الانتاجي وذلك لغرض التخفيف من مشكلات الادلة[26]، الا اننا نرى ان وجود مدة محددة افضل من مدة خاصة لكل نوع، من اجل نظام مسؤولية موحد اكثر سهولة في التطبيق، ومن جانب اخر يوفر للمدعي صاحب السلع الاستهلاكية قصيرة الاجل مدة اكثر، مما يوفر له المزيد من الضمان في الحصول على حقوقه. ان هذه المدد تبدو معقولة لتوسطها المدد الاخرى، خاصة وان المشرع الفرنسي قد وضع تاريخا لبدء مدة السقوط، لا يتحدد في ضوء ظروف المضرور، بل يتم تقديره موضوعيا، وهو تاريخ اطلاق المنتوج في التداول[27]. من ذلك تظهر لنا المسألة الثانية، وهي تحديد وقت بدأ سريان هذه المدد، فمتى تبدأ مدة الثلاث سنوات لرفع الدعوى، هل تبدأ من وقت علم المضرور او الوقت الذي كان يجب فيه ان يعلم بالعيب؟ ام تبدأ من وقت علمه بهوية المنتج، حيث ان نص الفقرة 16 من المادة 1386، ذهبت الى ان سريان هذه المدة من تاريخ علم المدعي بالضرر، والعيب، وهوية المنتج، الا ان ذلك يثير اشكالا عمليا، لكون المشرع الفرنسي وضع تاريخا واحدا

لسريان تقادم وقائع منفصلة، سواء من حيث الزمان وقرينة علم الضحية بالعيب، وهوية المنتج، واكثر ما يثير المشاكل هنا، هي معرفة هوية المنتج.وتتمثل هذه الاشكالية في ان المنتجات لا تكون تابعة لجهة انتاجية معينة وواحدة، فهنالك اشتراك يبدأ من مرحلة تصميمها، مرورا بلحظة اطلاقها في التداول، حيث يبدأ دخول الموردين والموزعين في الانضمام لسلسلة المسؤولية، فكيف في هذه الحالة ان نحدد هوية المنتج، وفي سبيل ذلك، وجد القضاء الامريكي، على سبيل المثال، عدد من المعايير، او النظريات التي تمكن المدعي من الحصول على التعويض في حال تعذر معرفة هوية المنتج، وهذه المعايير تتمثل في المسؤولية البديلة، مسؤولية حصة السوق، مسؤولية المشروع، نظرية التواطؤ المدني، وان كل هذه النظريات يصطلح على تسميتها المسؤولية الجماعية، على ان هذه النظريات تشترط لتطبيقها ان يكون المدعى عليه هو من تسبب في عدم معرفة هويته وليس المدعي[28].اما تقادم مسؤولية المنتج عن عيب السلامة والامان، والتي مدتها 10 سنوات، فأنها تبدأ بطرح المنتج للتداول، وهذا الوقت يعد نقطة الانطلاق في بدء حساب مدة التقادم، وهي تمثل الفترة التي يتم فيها تقدير العيب، تبدأ من خروج السلعة من دائرة الانتاج الى دائرة الاستهلاك من قبل الاشخاص، فعرض المنتوج للتداول هو شرط بدء مدة التقادم[29]، فلو ان منتجا تم طرحه في عام 2010 وبعد سنتان في 2013، اصيب المشتري او اي شخص اخر بأضرار نتيجة عيوب السلامة والامان، وفي سنة 2017 قرر المضرور رفع الدعوى، فلا تستجيب له المحكمة، لان مدة رفع الدعوى وهي الثلاث سنوات كانت قد مضت، الا ان مدة الضمان لا زالت موجودة والتي تنتهي في سنة 2020، لكن في فرضية اخرى لو ان المشتري قد اصيب في 2019، ورفع الدعوى في 2022، فأن دعواه تقبل لأنها لا زالت داخل مدة الضمان.

المطلب الثاني

الاشكاليات التي تثيرها مدد تقادم عيب السلامة والامان

تتمثل اولى هذه الاشكاليات في لحظة الطرح للتداول والتي تمثل العلاقة السببية بين العيب والضرر، وهو مفتاح المسؤولية عن عيب السلامة والامان، وان هذا الطرح للتداول قد اشترط له المشرع الفرنسي قرينتين، الاولى تتمثل في افتراض العيب لحظة اطلاق المنتوج للتداول، حسب ما ورد في الفقرة 11 من المادة 1386، والقرينة الثانية تتمثل في ان الاطلاق للتداول كان بإرادة المنتج، وهو ما عبر عنه المشرع الفرنسي في الفقرة الخامسة من المادة 1386 بعبارة (طواعية)[30]، من كل ذلك نستنتج انه اذ لم يكن هنالك طرح للتداول فلا مسؤولية عن عيب السلامة والامان.وان مسألة الطرح للتداول تثير اشكالا في مجال المسؤولية عن عيب السلامة والامان في حال كون اطراف المنتج والضرر في دول مختلفة، او ان الانتاج قد تم في دولة والطرح للتداول تم في دولة اخرى، فتظهر مشكلة القانون واجب التطبيق على عيب السلامة والامان في حال تنازع القوانين، ففي العلاقات التعاقدية التي تنشأ عيب السلامة والامان، فافضل ما يطبق عليها هي قاعدة اسناد خاصة تتناول بيان القانون واجب التطبيق، على سبيل المثال، مجموعة المبادئ الامريكية وهي تخضع لقانون الدولة التي حصلت فيها الواقعة المسببة للضرر، وذلك مالم يكن لقانون دولة اخرى علاقة وثيقة بالواقعة واطرافها، وهذه الصلة الوثيقة تحدد وفق مبادئ القسم 6 من هذه المجموعة[31]، والقانون العراقي لا يحتوي مثل هذه المبادئ، اي قواعد اسناد خاصة.ولا بد ان نشير الى الاشكالية الاخرى وهي مسألة رجوع الاشخاص الموجودين في سلسلة الانتاج بعضهم على بعض، فأنه يخضع لنفس القواعد التي يستخدمها

المتضرر في الرجوع على المنتج المسؤول، الا من ناحية واحدة وهي مدة الرجوع، او مدة رفع الدعوى بينهم، فإنها يجب ان ترفع خلال سنة واحدة من تاريخ رجوع الضحية عليه، فلو ان المشتري او اي شخص اخر تضرر من جراء استعماله سلعة معينة فله ان يرجع على المنتج، او اي شخص مسؤول في سلسلة الانتاج خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر، وهوية المنتج، الا ان الاشخاص الموجودين داخل سلسلة الانتاج، كرجوع المورد على المنتج الاول، فأن دعوته محصورة خلال سنة من تاريخ رجوع الضحية المتضرر عليه[32]، ونحن نرى ان الاشخاص الاخرين الذين يتدخلون في سلسلة الانتاج كالموردين والموزعين، وكل شخص تدخل في عرض المنتوج للتداول، لا يبدأ تواجدهم في سلسلة الانتاج الا منذ طرحه للتداول.

وان الاشكالية الثالثة، في خصوص المدد الخاصة لتقادم عيب السلامة والامان، هي طبيعة هذه المدد، فهل هي مدد تقادم، ام مدد سقوط، فمضي المدة المانع من سماع الدعوى، اما ان يؤدي الى اكتساب الحقوق العينية، بشرط الحيازة ومضي المدة المحددة قانونا، حيازة هادئة لا يعكر صفوها مطالبة من قبل الغير، وهو تقادم يعتد فيه بحسن النية، وهو يتماشى مع مبادئ وقواعد العدالة[33].والنوع الثاني وهو التقادم المسقط، والذي يعد سببا من اسباب انقضاء الالتزام من خلال المدة المحددة بموجب القانون على استحقاق هذا الالتزام، اي ان التقادم المسقط سيسقط الحق طالما ان الدائن لم يطالب المدين به عند استحقاقه، وهو يؤدي الى انقضاء الحقوق الشخصية والعينية ماعدا حق الملكية، اذ لم يبادر صاحب الحق الى استعمال حقه او المطالبة به خلال المدة المحددة قانونا[34].والقضاء في فرنسا استقر على اعتبار مدة التقادم الخاصة بعيب السلامة والامان، هي مدة سقوط تبدأ من وقت العلم بالعيب، والضرر وهوية المسؤول عنه، لان من اهداف هذه المسؤولية هي اقامة التوازن بين مصلحة المستهلك المضرور من ناحية، والمنتج المسؤول من ناحية اخرى، فنص المشرع الفرنسي على مدتين، احدهما لتقادم دعوى التعويض وهي ثلاث سنوات، والاخرى لتقادم مسؤولية المنتج وهي 10 سنوات، تبدأ من وقت عرض المنتجات واطلاقها في التداول، وان هذه المدة تقبل الوقف والانقطاع[35].ونحن نذهب الى ان هذه المدة هي ليست بمدة سقوط، وانما هي مدة تنظيمية، لأنها غير مرتبطة بحق نشأ للتأكد من امن وسلامة المستهلك، فمدة التقادم تنشأ عن حق لم تتم المطالبة به، وهي تسري على مسؤولية خاصة، فهي لن تكون عرضة للتوقف والانقطاع، ولو وجد مانع لدى المستهلك على رفع الدعوى بموجب الالتزام بضمان السلامة[36].وا لمسألة الاخيرة التي نناقشها هي موقف القانون العراقي من هذه المدد، ان مدة التقادم لعيب السلامة والامان في القانون العراقي ستكون 15 سنة لأننا اخضعناها للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، باعتبارنا لها نوع من انواع المسؤوليات الخاصة التي تقع ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية، ونرى انها مدد غير مناسبة، ويفترض بالمشرع ان يضع لها نصوص خاصة، الا اننا نضطر اضطرارا الى اعمالها، لعم وجود نص خاص من قبل المشرع العراقي.

الخاتمة:

بانتهاء دراستنا لموضوع خصوصية عيب السلامة والامان، فانه من المحتم علينا ان نعقد خاتمة لهذه الدراسة، متمثلة في اهم ما توصلنا اليه من نتائج، ومنتهية بعدد من الاقتراحات.

اولا: النتائج

1- امكانية ازدواج المسؤولية عن عيب السلامة والامان مع المسؤولية العقدية فتنشأ مسؤوليتان جنبا الى جنب، لا تمنع احداهما ولا تجب الاخرى.

2- عدم امكانية ازدواج المسؤولية عن عيب السلامة والامان مع المسؤولية التقصيرية، لأننا ذهبنا بالنتيجة الى ان المسؤولية عن عيب السلامة والامان هي نوع خاص من انواع المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية عن البناء، ولرأينا هذا اهمية خاصة في القانون العراقي، لأنه لم يورد احكام خاصة او تفصيلية تتعلق بعيب السلامة والامان، لذلك نستكملها بأحكام المسؤولية التقصيرية سواء ما تعلق منها بالشروط او مدد التقادم.

3- كل من يتضرر من المنتوج ولم يكن مستهلكا او متعاقدا يمكنه اللجوء الى قواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة وتحديدا يستطيع الاستفادة من احكام عيب السلامة والامان.

4- مدة تقادم عيب السلامة والامان هي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم المضرور بالعيب، واقصاها عشر سنوات من تاريخ الطرح للتداول.

5- يثير عيب السلامة والامان في خصوص مدد التقادم عددا من الاشكاليات منها لحظة الطرح للتداول، كذلك رجوع الاشخاص الموجودين في سلسلة الانتاج بعضهم على بعض، وطبيعة مدد التقادم في كونها مدد تقادم ام مدد سقوط.

ثانيا: المقترحات

1- وضع قواعد خاصة بعيب السلامة والامان دالة على خصوصيته، مع الاشارة الى ان عيب السلامة والامان هو نظام خاص في المسؤولية التقصيرية، وبالتالي يمكن الاستفادة من قواعدها العامة، وعليه نقترح النص التالي لإدراجه في قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010:

" تعد المسؤولية عن عيب السلامة والامان نظاما خاصا في المسؤولية التقصيرية ويخضع لقواعدها العامة، ولا يمنع قيام المسؤولية عن عيب السلامة والامان من قيام المسؤولية العقدية جنبا الى جنب".

2- النص صراحة في قانون حماية المستهلك على تضامن المنتجين في المسؤولية عن المنتجات لان التضامن لا يفترض الا بنص قانوني، لما في ذلك من مصلحة للمضرورين.

الهوامش

[1] انظر في تفصيل الاحكام، د. مصطفى العوجي، القانون المدني(المسؤولية المدنية)، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2007، ص131.

[2] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، (في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، المجلد الاول، ط5، القاهرة، 1993، ص17- 28

[3] CALAIS – AULOY Jean, STEINMETZ Frank, droit de la consommation, 7 ème ED, P7، Dalloz, paris, 2006

[4] STEPHANE Piedeliévre, Op-Cit, P13

[5] د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ط1، 2008، ص56-57.

[6] د. محمد احمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص446.

[7] "Les dispositions du présent titre ne portent pas atteinte aux droits dont la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extracontractuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité Le producteur reste responsable des conséquences de sa faute et de celle des personnes dont il répond".

[8] د. سالم محمد العزاوي، المصدر السابق، ص170-171

[9] Caroline Mascret, Institut de droit et de l'éthique, Universite de lille II, petites affiches 02/02/1999 23°N،Page 15

[10] Art 1386-11 du c civ fr AL 1 dispose ; Le producteur est responsable de plein droit.

[11] د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع (دراسة مقارنة)، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 1999، ص91.

[12] امنة فؤاد عبد الامير، مسؤولية الموزع عن ضمان اضرار المنتجات المعيبة، مجلة جامعة تكريت، المجلد6، العدد4، بابل، 2022، ص68.

[13] د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص122.

[14] د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي،ط1، مصر، 1983، ص32-35.

[15] Art. 1386-14" La responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage".

[16] Gary A. Davis, Catherine A. Wilt, Extended Product Responsibility: A New Principle For Product-Oriented Pollution Prevention, Research Associate Center for Clean Products and Clean Technologies, 1997, P2-6.

[17] تنص المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك اعراقي رقم 1 لسنة 2010 " يسري هذا القانون على جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع او التجهيز او البيع او الشراء او التسويق او الاستيراد و تقديم الخدمات او الاعلان عنها"

[18] د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009،ص41.

[19] نصت المادة 870 من القانون المدني العراقي " 1- يضمن المهندس المعماري والمقاول ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي او جزئي فيما شيده من مبان او اقاموه من منشآت ثابتة اخرى، وذلك حتى لو كان التهدم ناشئا من عيب في الارض ذاتها او كان رب العمل قد اجاز اقامة المنتجات المعيبة، مالم يكن المتعاقدان قد ارادا ان تبقى هذه المنشآت مدة اقل من عشر سنوات، وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت اتمام العمل وتسليمه، ويكون باطلا كل شرط يقصد به الاعفاء او الحد من هذا الضمان. 3- ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته". ينظر في تفصيل ذلك، د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة، ج1، مطبعة اوفيست الوسام، ط1، بغداد، 1976، ص109 وما بعدها. وكذلك، استاذنا الدكتور طارق كاظم عجيل، الوسيط في عقد المقاولة، دار السنهوري، ط1، بيروت- لبنان، 2016، ص200 وما بعدها.

[20] "de la responsabilité du fait des produits défectueux"

[21] ALFANDARIE Elie, Droit des affaires, Les cadres généraux : concurrence prixmonnaie, Crédit, l'entreprise : notion – organisation – concentration – traitement des difficultés, les activités : production – distribution – consommation, LITEC, Paris, 1993, p234.

[22] النص باللغة الفرنسية: Art 1386-1 du c .civ (Le producteur est responsable du dommage causé par un produit, qu'il soit ou non lie par un contrat avec la victime défaut de son)

[23] CALAIS Auloy Jean, FRANK Steinmetz, "droit de la consommation" , 4éme ED, Op-Cit,P216

[24] دلال بليدي، النفايات الطبية والمسؤولية العقدية المترتبة عنها، مجلة روافد للدراسات والابحاث في العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الثاني، الجزائر، 2017، ص17.

[25] Art. 1386-16"Sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les dispositions du présent titre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du

produit même qui a causé le dommage à moins que, durant cette période, la victime n'ait engagé une action en justice", Art. 1386-17" L'action en réparation fondée sur les dispositions du présent titre se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur"

[26] A. Rapport du Secrétaire général : responsabilité en cas de dommages causés par des produits entrant dans ies circuits du commerce international, op. tic, p282-283.

[27] ان فترة التقادم المحددة بعشرة سنوات لم تكن بداية من خلق المشرع الفرنسي وانما نتيجة محاولات من القضاء الفرنسي لتحديدها بحسب ظروف كل قضية وملابستها مع الأخذ بعين الاعتبار محاولات التسوية التي تتخللها، ينظر في تفصيل ذلك، د. عبد القادر إقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠، ص486.

[28] على سبيل المثال، ان المدعي المتضرر اذا استطاع ان يثبت امام المحكمة، ان المنتجين قد قاموا بإنتاج سلعة لا تحقق الامن والسلامة للمستهلك وكانوا على معرفة مشتركة بهذا العيب، ولديهم معرفة مشتركة بمخاطره، وانهم كانوا قادرين على تلافي هذه المخاطر، فتقع المسؤولية في هذه الحالة على المشروع الانتاجي برمته. انظر في تفصيل ذلك، امجد صباح عثمان، المسؤولية المدنية عن اضرار السجائر الالكترونية(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، 2019، ص494.

[29] د. ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي في قانون 98-389، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، كلية القانون، جامعة الزاوية، 2015، ص85.

[30] Art. 1386-5" Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement, Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation"

[31] Dr.. Abdullah Fadel Hamed, Conflict of Laws in Civil Liability Resulting from Defective Products, journal sharia and law vol. 2022, no. 89,p45.

[32] Art- 7 "Le recours du fournisseur contre le producteur obéit aux mêmes règles que la demande émanant de la victime directe du défaut. Toutefois, il doit agir dans l'année suivant la date de sa citation en justice"

[33] د. حسن محمود عبد الدايم عبد الصمد، التقادم واسقاطه للحقوق، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص31-36.

[34] اجياد ثامر نايف، سقوط الدعوى المدنية وانقضائها بمضي المدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص99-104.

[35] د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، دراسات في المسؤولية التقصيرية(نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص201.

[36] وهو راي مقارب الى ما ذهب اليه الاستاذ العلامة عبد الرزاق السنهوري بخصوص الضمان العشري في عقد المقاولة من انها مدة خاصة لا تقبل الوقف والانقطاع، جاءت من اجل تشديد ضمان المهندس المعماري والمقاول، وللتأكد من صلابة المنشآت. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل(المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، ج7، المجلد الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964، ص123.

References

ا- المصادر باللغة العربية

اولا: الكتب

1- اجياد ثامر نايف، سقوط الدعوى المدنية وانقضائها بمضي المدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.

2- د. حسن محمود عبد الدايم عبد الصمد، التقادم واسقاطه للحقوق، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

3- د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع (دراسة مقارنة)، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 1999.

4- د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

5- د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ط1، 2008، ص56-57.

6- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، (في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، المجلد الاول، ط5، القاهرة، 1993.

7- استاذنا الدكتور طارق كاظم عجيل، الوسيط في عقد المقاولة، دار السنهوري، ط1، بيروت- لبنان، 2016.

8- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل(المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، ج7، المجلد الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964.

9- د. عبد القادر إقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠.

10- د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، دراسات في المسؤولية التقصيرية(نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

11- د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة، 2007.

12- د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة، ج1، مطبعة اوفيست الوسام، ط1، بغداد، 1976.

13- د. محمد احمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

13- د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي،ط1، مصر، 1983.

14- د. مصطفى العوجي، القانون المدني(المسؤولية المدنية)، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2007.

ثانيا: البحوث القانونية
1- امجد صباح عثمان، المسؤولية المدنية عن اضرار السجائر الالكترونية(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، 2019.
2- امنة فؤاد عبد الامير، مسؤولية الموزع عن ضمان اضرار المنتجات المعيبة، مجلة جامعة تكريت، المجلد6، العدد4، بابل، 2022.
3- دلال بليدي، النفايات الطبية والمسؤولية العقدية المترتبة عنها، مجلة روافد للدراسات والابحاث في العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الثاني، الجزائر، 2017.
4- د. ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي في قانون 98- 389، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، كلية القانون، جامعة الزاوية، 2015.
ثالثا: القوانين
1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
2- قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 العراقي
3- القانون الفرنسي 98\389 والمؤرخ في 9\5\1998.
ب- المصادر باللغة الانكليزية
1- Dr.. Abdullah Fadel Hamed, Conflict of Laws in Civil Liability Resulting from Defective Products, journal sharia and law vol. 2022, no. 89.
2- Gary A. Davis, Catherine A. Wilt, Extended Product Responsibility: A New Principle For Product-Oriented Pollution Prevention, Research Associate Center for Clean Products and Clean Technologies, 1997.
3- Caroline Mascret, Institut de droit et de l'éthique, Universite de lille II, petites affiches 02/02/1999.‹23°N
ج- المصادر باللغة الفرنسية
1- ALFANDARIE Elie, Droit des affaires, Les cadres généraux : concurrence prixmonnaie, Crédit, l'entreprise : notion – organisation – concentration – traitement des difficultés, les activités : production – distribution – consommation, LITEC, Paris, 1993.
2- A. Rapport du Secrétaire général : responsabilité en cas de dommages causés par des produits entrant dans ies circuits du commerce international.
-3-Caroline Mascret, Institut de droit et de l'éthique, Universite de lille II, petites affiches 02/02/1999.‹23°N
4- CALAIS – AULOY Jean, STEINMETZ Frank, droit de la consommation, 7 ème ED, Dalloz, paris, 2006.

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية

The privacy of safety and security defects in private "systems" "Comparative Study"

Maha N. jasim **Prof. Dr. .Dhafir Habeeb Jbara**
College of Law - Dhi Qar University
Law6phd28@utq.edu.iq Dhafir_1974@yahoo.coom

Abstract:

The establishment of a special system of responsibility for the action of defective products as a result of the defect of safety and security in these products, drew attention to the fact that this system is unique in its specificity that distinguishes it from other liability systems, so it is possible, on the one hand, to establish responsibility for the product as a result of the defect in its products, in addition to the establishment of other types of responsibility That is, the existence of this new type of responsibility can be combined with other responsibilities, leading to legal phenomena that did not exist previously, and also that this type of responsibility does not need a contract to determine responsibility for it, in addition to that it has special regulatory periods, given that This new type of responsibility represents a new and important shift in the field of production on the one hand, and more protection for affected consumers, on the other hand, from the terrible risks they are exposed to because of defective products.